

وسائل الشيعة

- [154] مريضا حتى يموت وإن طال ذلك إلى سنة. ورواه الشيخ باسناده، عن محمد بن يعقوب (1) وكذا الأحاديث الثلاثة التي قبله. ورواه أيضا باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن سنان، عن ابن مسكان مثله (3). (28257) 9 - وعن الحسين (1) بن محمد، عن معلى بن محمد، عن بعض أصحابه (2)، عن أبان ابن عثمان، عن الحلبي وأبي بصير وأبي العباس جميعا، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال: ترثه ولا يرثها إذا انقضت العدة. (28258) 10 - محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن، عن أخويه، عن أبيهما عن القاسم بن عروة، عن عبد الله بن بكير، عن زرارة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الرجل يطلق امرأته في مرضه، قال: ترثه مادام في مرضه وإن انقضت عدتها (28259) 11 - وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب (1)، عن الحسين بن سعيد، عن علي بن النعمان، عن ابن مسكان، عن أبي العباس قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل طلق امرأته وهو مريض؟ قال:
- (2) التهذيب 8: 78 / 265، وفيه: محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن ابن رباط. (3) الاستبصار 3: 305 / 1085. 9 - الكافي 7: 134 / 6، وأورده في الحديث 3 من الباب 14 من أبواب ميراث الأزواج. (1) في نسخة: الحسن (هامش المصححة الثانية). (2) في المصدر: أصحابنا. 10 - التهذيب 8: 78 / 266، والاستبصار 3: 305 / 1086. 11 - التهذيب 8: 79 / 271، والاستبصار 3: 206 / 1089. (1) في الاستبصار زيادة: عن أحمد بن محمد.
-